وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر:

مادة أولى - إخضاع الأراضى المحيطة بالأراضى المملوكة للآثار بتل آثار الزولين بإجمالى مسطح ٨٤ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٣ , ١٠ سهم بمركز الحسينية - محافظة الشرقية ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الأراضى المحيطة بالأراضى المملوكة للآثار بتل الزولين

بإجمالى مسطح ٨٤ فدانـاً و٢٢ قيراطـاً و١٠,٣ سهم

مركز الحسينية - محافظة الشرقية

تنص المادة (٢٠) من قانـون حمايـة الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخـذ أتربـة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمـال التى يترتب عليهـا تغيير فى معالم هذه المواقع أو الأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقـرة السابقـة والتى تمتـد حتى مسافـة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمـال وجـود آثـار فى باطنهـا كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع تل الزولين بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية حيث يبعد عن تل آثار صان الحجر بحوالى ١٠ كم (عشرة كيلو مترات) بحوض عين العجايزة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان - فصل أول وسبق تحرير مذكرة لضم بعض الأجزاء المحيطة بتل الزولين .

وجاء بالتقرير العلمى أن التل بمساحته المعروفة حاليًا ٢١ فدانًا و١٩ قيراطًا و٧ أسهم طبقًا لما ورد بسجل أملاك الآثار ونظراً لوجود بعض المساحات الممتدة من الناحية الجنوبية والغربية فإن هذه المسافة تعد حماية طبيعية للتل الأثرى وبعضها مرتفع بارتفاع مستوى التل وبعضها ينخفض خاصة عندما يلتحم مع الأراضى الزراعية المحيطة هذا إذا ما علمنا أن تل الزولين ذات طبيعة رملية ويسهل انهياره فى الأجزاء المحيطة .

الشواهد : وتندر الشواهد الأثرية بهذه الأجزاء حيث إن هذه الأراضى المطلوب إخضاعها مستوية ومنزرعة بمحاصيل موسمية ويوجد بها بعض المنازل .

وكذلك فقد تضمن التقرير العلمى بأن مساحة الأرض المطلوب إخضاعها هى بمسطح ٨٤ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٣ , ١٠ سهم وسبق تحرير مذكرة لضم بعض الأجزاء المحيطة بتل الزولين بمساحته الحالية ٢١ فدانًا و١٩ قيراطًا و٧ أسهم ومطلوب إخضاع بعض الأجزاء المحيطة بالمساحة المذكورة وهى ضمن حوض طوبارة الشرقى نمرة (٢) قسم رابع وقسم ثالث عشر وضمن ٩٠ كما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/١٠/١٢ بأن الأجزاء المراد إخضاعها تعتبر محيطة بالتل الأثرى وهى أرض مستوية ومنزرعة وبها منازل .

وبالنسبة للحفائر فلم تجر بتل الزولين أى حفائر من قبل المجلس الأعلى للآثار .

وجاء بتقرير المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٠/١٢ بأنه قد تبين أن الأراضى المطلوب إخضاعها تحيط بالأراضى المملوكة لتل الزولين من جميع الجهات وتقع ضمن حوض طيارة الشرقى نمرة (٢) قسم رابع (الهيشة) بكامل القطع المساحية أرقام (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥) وضمن حوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث عشر (تل زولين) بكامل القطع المساحية أرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٨٨ ، ٨٩) وضمن (٩٠) وكامل القطع المساحية أرقام (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥) وبأن الأرض المطلوب إخضاعها بإجمالى مسطح ٨٤ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٣ , ١٠ سهم وجميع حدودها حدود طبيعية وكما هو موضح على الخريطة المساحية المرفقة وأرفق بالتقرير كشف الإحداثيات بالموقع وكروكى يوضح نقاط الإحداثيات .

وحيث إن اللجنـــة الدائمـــة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ وافقت على إخضاع الأراضى المحيطة بالأراضى المملوكة للآثار بتل الزولين وكذلك الأراضى المطلوب ضمها بمساحة ٨٤ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٣ , ١٠ سهم حماية للمنطقـــة الأثريـــة طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/١٠/١٢ وكشف الإحداثيات والمذكرة العلمية .

لـذلـــك

فقد أعـد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على